قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن ضمان الحكومة للبنك المركزى المصرى فى تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يتولى البنك المركزى المصرى تنفيذ اتفاقيات الدفع الخارجية التى تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى وذلك عن طريق فتح الحسابات اللازمة ومنح التسهيلات الائتمانية وإجراء التسويات وفقا لما تقضى به هذه الاتفاقيات .

مادة ٢ — تضمن الحكومة للبنك تسديد أية خسارة تنشأ نتيجة أحكام هذه الاتفاقيات .

مادة ٣ — يعطى الضمان المشار اليه فى المادة السابقة للبنك الحق فى خصم المبلغ المستحق له من حساب وزارة الخزانة (حساب أرباح عمليات النقد الخارجية) فإذا لم يتوافر فى هذا الحساب رصيد كاف لذلك أجرى البنك الخصم من حساب وزارة الخزانة الاعتيادى .

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على اتفاقيات الدفع السارية عند العمل به ويلغى كل ما يتعلق بها من ضمانات أخرى تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤

باعفاء عقود الإيجار المحررة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى من رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، تعفى من رسم الدمغة نسخ عقود إيجار الأراضى الزراعية التى تودع مقر الجمعية التعاونية الزراعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه سواء كانت نقدا أو مزارعة، وكذلك ما قد تتضمنه من تأمينات شخصية أو عينية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر